بعدين المفهومين وهو السر في اقتصار الشارح على ذكر الصفة والشرط
قال قلت بل المراد ههنا ان يدل على الحكم الخ اقول قيل لعل هذا سعي
ان يكون جاريا من باب القصر لانه يدل على الحكم في البعض فقط فالحق
ما اذا بقوله وجواب اخر قال ولهذا الخرج الجواب عن اشكال اخر
وهو كون الشرط الخ اقول فيه بحث لان هذا الاشكال بعين ما ذكر في
السوال لا فرق بينهما الا في التعبير كما لا يخفى على ذي فطنة وبصيرة قال
قلنا التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ الخ اقول فيه بحث لان اطلاق
التخصيص على النسخ لا يوجد في عبارة من يعتد به من المشايخ ليشهد به
التتبع ولو وجد حمل على المعنى اللغوي والكلام ههنا في الاصطلاحي بدليل
قوله الاتي وهو حجة فيه لشبهه فانه حكم بذلك مطلقا مع ان العام الذي
نسخ بعضه قطعي في الباقي لا سيما وقوله في مباحث مفهوم المخالفة ان
مذهبنا في المتراخي انه نسخ لا تخصيص واما قوله مثل تخصيص الكتاب
والسنة بالاجماع وتخصيص بعض الايات ببعض مع التراخي فعلى تقدير
تسليم ثبوته عن مشايخنا يحمل على ما بعد التخصيص بكلام مستقل
موصول يدل عليه ذكر الاجماع فانه بعد زمن الرسول ولا نسخ بعده
فالصواب في الجواب ان يقال انما قرر وترك المقارنة اكتفا
بما ذكر قبيل هذا الفصل فانه لقرب العهد به يوجب الاكتفا به قال ممام
فيه تسامح لان المدرك بالحس ان له كذا وكذا اقول فيه ايضا تسامح
لان المفهوم من قوله ان له كذا وكذا الحكم بذلك ولا شك ان المدرك له ليس
الا العقل بل المدرك بالحس هو كذا وكذا قال ولا بينة الخ اقول فيدل به
لانه لو نوى التعميم للرطب وغيره صح قال واختار المص ان اخراج البعض
ان كان بغير مستقل بصيغة العام الخ اقول فان قيل المص شرط في
العموم الاستغراق وقد صرح شراح فخر الاسلام ان من يشترط في العموم الاستغراق
يجعل العام مجازا في الباقي بعد التخصيص قلنا لا نوفق بين لفظ العام وصيغ
العموم وما ذكره في لفظ العام لا في صيغة العموم وسياتي لهذا زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى قال باستثنا او صفة او شرط او غاية اقول زاد ههنا
بعد الاستثنا الامور الثلثة وزاد فيما سيات في موضع من بعده لفظ نحو اشارة رة
الى عموم الدليل لكل غير مستقل وعدم اقتصاره على صورة الاستثنا لئلا
يرد على المص ان دليله اخص من مدعاه قال وفيه نظر لانه ان
اراد الوضع الشخصي الخ اقول حاصله انه ان اراد بالوضع للباقي
الوضع الشخصي فممنوع كيف وقد صرح في مباحث الاستثنا ان المستثنى منه

الشارح

متناول

متناول للمجموع وانما الاستثنا يمنع دخول المستثنى في الحكم وان اراد به
الوضع النوعي بالمعنى الاول فلا نسلمه ايضا كيف ودلالة اللفظ باعتباره
يجب ان يكون بواسطة تعينه له لا بواسطة القرينة وههنا ليس كذلك
وان اراد به الوضع النوعي بالمعنى الثاني سلمناه لكن اللفظ لا
يصير باعتباره حقيقة والمدعى ذلك واعلم ان عبارة المص ونعت
مشكل لان الواضع وضع اللفظ الذي استثني منه للباقي ولما كان المفهوم
من ظاهرها ان اللفظ موضوع للباقي بالاستقلال اورد عليه السوال
واما اذا صرفت عن ظاهرها بان يقال المراد بالوضع الوضع الاول فيندفع
السوال بان يقال المختار ان المراد بالوضع الوضع الشخصي لكن لا بالمعنى
الذي ذكره حتى يلزم الاشتراك بل بمعنى انه بعين الوضع الاول وانما يلزم
لو كان بوضع ثان وباستعمال ثان وليس كذلك فان قيل كان تناوله مع
غيره والان تناوله وحده وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له
قلنا لانم انه الان تناوله وحده بل الحكم عليه وحده بعد تناول اللفظ له مع
غيره فذلك الغير خارج عن الحكم وداخل في التناول كما ذكر في مباحث المستثنى
وسيتعرض الشارح لهذا عن قريب فلا تغفل قال والا لكان مشتركا او قول
يوجد هنا في بعض النسخ وهو الموافق للاحكام وشروح مختصر ابن الحاجب
وعندهما ووجهه ان اللفظ هو عبيدي مثلا في الحالين واحد الا انه
في الاول مطلق وفي الثاني مقيد بالقيد لانه بالاستثنا والقيد خارج عن المقيد
فيكون مشتركا لاتحاد اللفظ وتغاير المعنى واليه هذا اشار الشارح
بقوله هذا اللفظ ثم ارجاع الضمير اليه في قوله عند اقترانه ووجه
تذكيره في بعضها ان المطلق مغاير للمقيد في الجملة قال وهذا جوابه اقول
اجيب عن قول المص بجواب اخر غير النظر المذكور بمنع قوله والباقي
غير الموضوع له فيكون مجازا فيه ونحو ان يكون جوابا عن النظر
بمنع قوله او غيره فيكون مجازا لكنه لا يفيد المص لانه يدل على كونه حقيقة
مطلقا ومدعى المص كونه حقيقة من وجه ومجازا من اخر فالاحسن
ما اخترناه قال اذا انت ارادته باستعمال ثان الاولى ان يضم الوضع
الى الاستعمال ويقال اذا انت ارادته بوضع ثان واستعمال ثان كما وقع في
عبارة المحقق عضد الدين وغيره قال وفيه نظر اقول لعل وجهه
انه يقال ان اريد بخصوصه الصيغ المخصوصة الشخصية فلانم ذلك وان
اريد النوعية فمسلم ولكن المستقل ايضا مخصوص بضوابط كذلك قال لان
الاحسن ان يقول اي اللفظ العام اقول انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة

ظ باعتباره حقيقته

Copyright © King Saud University